[280] وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا انتهى. ولقد أحسن في التعبير لكن كان الاحسن أن يقول كتفه الايمن مكان كتفه الايسر وبالعكس كما عرفت، وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد - ره - عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف، وقال معناهما لا يتغير وإن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره، ومع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين، لظهور بعض الاخبار في الجملة فيما اختاره المتأخرون، والله يعلم وحججه الكرام عليهم السلام حقائق الاحكام. 37 - دعوات الراوندي: خرج النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ماشيا قيل: ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون فأبى أن يركب. توضيح: رواه الشيخ في الصحيح (1) على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله ولا بالجنازة المخصوصة، بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة (2) عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب ؟ وقال في المنتهى: يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافة. 38 - دعوات الراوندي: عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة، فقال عطا: لتسكتين أو لنرجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطا، قال: قلت لابي جعفر

---

(1) التهذيب ج 1 ص 89، الكافي ج 3 ص 170.

(2) رواه في مشكاة المصابيح ص 146، وقال: رواه الترمذي وابن ماجة وروى أبو داود نحوه وقال الترمذي، وقد روى عن ثوبان موقوفا.